

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : قال عليه السلام : .

- " الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع " .

قلت : غريب وذكره ابن الجوزي في " التحقيق " وقال إنه حديث لا يعرف وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : قال الشعبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب انتهى . قال في " التنقيح " : وهشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه انتهى . قلت

: هذا الحديث رواه عبد الرزاق في " مصنفه " عن ابن المبارك به وروى بن أبي شيبه في "

مصنفه - (1) في أثناء البيوع " ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال :

الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار والجار ممن سواه انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره انتهى . وأخرج ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي قال : الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن شريك فالجار والخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه انتهى .

(1) قلت : وأخرج الطحاوي في " شرح الآثار " ص 268 - ج 2 عن الشعبي عن شريح مثله

وأيضاً أخرج عن الشعبي عن شريح قال : الشفعة شفعتان : شفعة للجار وشفعة للشريك انتهى